

اتفاقية الجنسية

إن حكومات:
عن المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
جمهورية لبنان
المملكة الليبية المتحدة
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

ر غبة في التعاون تعاونا وثيقا في شؤون الجنسية تنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدولة العربية .

قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في الخامس من شهر أبريل سنة 1954 من دور انعقاده العادي الحادي والعشرين وقد دعا حكومات الدول الأعضاء إلى الارتباط بها .

المادة الأولى

يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية الأعضاء.

المادة الثانية

تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي . و تسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقا لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة . أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة .

المادة الثالثة

يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم فيه كما يحق لها الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك . وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج . على أنه يصح في هذا الشأن أن تعفى من شروط الإقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا الله

المادة الرابعة

يتبع الأولاد القصر الجنسية التي كسبها والدهم . على أنه يسوغ لمن ولد منهم قبل كسب هذه الجنسية الجديدة أن يسترد جنسية والده الأصلية خلال السنة الأولى من إتمام الثامنة عشرة الميلادية .



المادة الخامسة

يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس ومن ولد لأم عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا فيعتبر تابعا لجنسية أمه . أما إذا ثبتت نسبته قانونا إلى أبيه العربي ولم يكن قد أتم الثامنة عشرة الميلادية فيتبع جنسية أبيه وتزول عنه حينئذ جنسيته السابقة .

المادة السادسة

لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة .

المادة السابعة

لكل عربي ولد في غير بلاد دول الجامعة العربية حق اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه خلال السنة الأولى من تاريخ إتمامه الثامنة عشرة الميلادية متى وافقت على ذلك حكومتا البلدين وتسقط عنه في حالة اكتسابه هذه الجنسية جنسيته السابقة.

المادة الثامنة

لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فتعتبر أنه اختار الجنسية الأحدث تاريخا وإذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختارا لجنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات.

المادة التاسعة

كل قرار تتخذه إحدى حكومات دول الجامعة العربية بمنح جنسيتها لأحد رعايا دولة عربية أخرى أو بإسقاطها عنه يبلغ القرار في مدة ستة شهر للحكومة صاحبة الشأن.

المادة العاشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث دول وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهرين من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية عشرة

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان ترسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدولة العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الموقعة.



المادة الثالثة عشرة

لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به

وإثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت بالقاهرة في يوم الاثنين الثاني من شعبان سنة 1673 الموافق الخامس من أبريل 1954 من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من دول المرتبطة بها .